

Distr.: Limited  
26 July 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 131 من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

## نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى الأول المعني بالتغطية الصحية الشاملة المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإن تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"<sup>(1)</sup>، الذي أكدت فيه من جديد، في جملة أمور، أهمية توسيع نطاق الجهود العالمية المبذولة لعدم ترك أحد خلف الركب، وبناء عالم أكثر صحة للجميع، فضلاً عن تسريع وتيرة الجهود المبذولة في سبيل تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 بما يكفل اتباع الناس أنماطاً حياتية صحية وتعزيز الرفاهية لصالح كافة في جميع مراحل الحياة،

وإن تشير أيضاً إلى أنه تقرر في الإعلان السياسي عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام 2023 في نيويورك، بهدف إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان السياسي لعام 2019 لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030،

وإن تسلّم بأن رؤساء الدول والحكومات تعهدوا بشجاعة، باعتمادهم خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(2)</sup> وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر 2015، بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات

(1) اعتمدته الجمعية العامة في القرار 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

(2) القرار 1/70.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة،

**واند تسلم أيضا** بأن رؤساء الدول والحكومات قد أعربوا، باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(3)</sup>، عن دعمهم أعمال البحث والتطوير الخاصة باللقاحات والأدوية، إضافة إلى التدابير الوقائية والعلاجات الموجهة للأمراض المعدية وغير المعدية، وخاصة تلك التي تؤثر في البلدان النامية على نحو غير متناسب،

**واند تحيط علما** بتقرير الأمين العام لعام 2020 عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي، المعنون "نهج شامل لتعزيز النظم الصحية، في سياق التغطية الصحية الشاملة"<sup>(4)</sup>،

**واند تكرر** تأكيد الالتزام بعقد العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذًا كاملاً،

**واند تسلم** بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتنا، وأنه على الرغم مما أحرز من تقدم، لا تزال التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات الضعف الشديدة وأوجه التفاوت الكبيرة داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

**واند تعرب عن القلق** من أنه قبل جائحة كوفيد-19، كان نصف سكان العالم على الأقل محرومين من الخدمات الصحية الأساسية، وكان نحو 100 مليون شخص يقعون في براثن الفقر كل عام بسبب المصروفات الصحية التي يدفعونها من أموالهم الخاصة، وأن جائحة كوفيد-19 تسببت في وقوع انتكاسات إضافية وفي الكشف عن مواطن الضعف التي تعترى النظم الصحية،

**واند تسلم** بأن جائحة كوفيد-19 تؤثر تأثيراً شديداً غير متناسب على الفقراء والفئات الأكثر ضعفاً، مع ما يترتب على ذلك من تداعيات في المكاسب الصحية الإنمائية، مما يعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة،

1 - **تقرر** أن الاجتماع الرفيع المستوى الممتد يوماً واحداً بشأن التغطية الصحية الشاملة الذي سيدعو إلى عقده رئيس الجمعية العامة سيعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في اليوم الثالث من المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، من الساعة 10:00 إلى الساعة 18:00، وسيتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

2 - **تقرر أيضا** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة 10:00 إلى الساعة 10:30، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس مجموعة البنك الدولي، فضلاً عن شخصية رفيعة المستوى من الدعاة

(3) القرار 313/69، المرفق.

(4) الوثيقة A/75/577، الصادرة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عملاً بالفقرة 82 من الإعلان السياسي.

البارزين للتغطية الصحية الشاملة، يختارها رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة 10:30 إلى الساعة 17:30، من بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة 17:30 إلى الساعة 18:00 موجزين لحقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة؛

3 - **تقرر كذلك** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تعقد حلقتا نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحداهما من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 والأخرى من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00؛

(ب) يرأس كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

(ج) يراعى لدى تحديد موضوعي حلقتي النقاش توجّه ونتائج العمليات والمبادرات الصحية السابقة الأخرى بالإضافة إلى جلسة التحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، بهدف ضمان التوصل إلى نتائج ومنجزات متوخاة محتملة تتوفر فيهما أقصى درجات الفعالية والكفاءة وتبادل الخبرات والدروس المستفادة لمعالجة الفجوات المتبقية في التنفيذ؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، وشركاء التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي وتمثيل الشباب والمسنين؛

4 - **تقرر** أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار إعلان سياسي مقتضب عملي المنحى، يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتماده؛

5 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المعنيين، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، قبل نهاية حزيران/يونيه 2023، بمشاركة فعالة من ممثلين كبار مناسبين للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة،

والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، والقطاع الخاص، والأوساط الأوسع نطاقاً، مع كفاءة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال والشباب وقيادات الشعوب الأصلية، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضاً إلى الرئيس أن يعد موجزاً لوقائع جلسة التفاوض قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

6 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وتدعو جميع المراقبين في الجمعية العامة إلى أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن؛

7 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية ومبعوثي الأمين العام المعنيين، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في مبادرات ذات صلة، من قبيل الشراكة الصحية الدولية من أجل التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، دعماً للعملية التحضيرية والاجتماع الرفيع المستوى، لا سيما فيما يتعلق بتبادل الأدلة والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

8 - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى؛

9 - **تدعو** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وجلسة التفاوض بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

10 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش اللتان ستتضمنان في إطاره، مع مراعاة مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، مع مراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتخذ فيها على أساس عدم الاعتراض<sup>(5)</sup>، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

11 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تساعد رئيس الجمعية العامة، بدعم من الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، في وضع القائمة المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه، عن طريق فحص وتقييم الطلبات لكفالة جدوى حضور الاجتماع الرفيع المستوى؛

12 - **تدعو** أعضاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وشركاء التنمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم مساهمة أساسية في العملية من حيث التوعية بأهمية التغطية الصحية الشاملة ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في جملة أهداف أخرى؛

(5) مستضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

13 - **تشجيع** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها الوطنية وزراء من جميع الوزارات المعنية حسب الاقتضاء، إلى جانب ممثلين من قبيل البرلمانين، ورؤساء البلديات والمحافظين، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، وشبكات التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

14 - **تقرر** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى وجلسة الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية على تسليط أقوى الأضواء على الاجتماع الرفيع المستوى، عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

15 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بما في ذلك الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى وموضوعا حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بما يتماشى مع الفقرة 3 (ج) من هذا القرار.